المتواتر

يحصل لنا اليقين حتى تقوم البرهان قوله والاول اي المتواتر يوجب علم اليقين لان اتفاق الجمع الغير المحصور على شيء مخترع لا ثبوت له في نفس الامر مع تباين ارائهم واخلاقهم واوطانهم مستحيل عقلا بمعنى ان العقل يحكم حكما قطعيا بانهم لم يتواطؤا على الكذب وان ما اتفقوا عليه حق ثابت في نفس الامر غير محتمل للنقيض لا بمعنى سلب الامكان العقلي عن تواطئهم على الكذب والاحتمال فانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة وبغداد والامم الخالية كالانبياء والاولياء بحيث لا يحتمل النقيض اصلا واذا كان الا بالاخبار ثم حصول العلم المتواتر ضروري لا يفتقر الى تركيب الحجة حتى يحصل لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض الضروريات فان قيل جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس الا نفس الاحاد فجواز كل واحد جواز كذب المجموع وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا اذا عرضنا على انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان بينهما فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر لمخالفة السمنية والبراهمة اجيب اجمالا بانه تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب كشبه السوفسطائية وتفصيلا بان حكم الجملة قد يخالف حكم الاحاد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كالسوفسطائية قوله والثاني اي المشهور يفيد علم طمانينة والطمانينة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما ادركته فان كان المدرك يقينيا فاطمينانها زيادة اليقين وكماله كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي وان كان ظنيا فاطمينانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد هنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة الا عند ملاحظة كونه احادي الاصل فالمتواتر لا شبهة في اتصاله صورة ولا معنى وخبر الواحد في اتصاله شبهة صورة ومعنى حيث لم تتلقه الامة بالقبول والمشهور في اتصاله شبهة صورة لكونه احادي الاصل لا معنى لان الامة قد تلقته بالقبول فافاد حكما دون اليقين وفوق اصل الظن فان قيل هو في الاصل خبر واحد ولم ينضم اليه في الاتصال بالنبي ما يزيد على الظن فيجب ان يكون بمنزلة خبر الواحد قلنا اصحاب النبي تنزهوا

وجه الاحتياج الى التاويل المذكور لم الاستدلال الذي ذكره المص فانه يحتاج اليه ح

كذب صح

المشهور

زيادة تمه

صلى الله عليه وسلم

تنزهوا عن وصمة الكذب اي الغالب الراجح في حالهم الصدق فيحصل الظن بمجرد اصل النقل عن النبي ثم يحصل زيادة رجحان بدخوله في حد التواتر وتلقي الامة بالقبول فيوجب علم طمانينة وليس المراد تنزههم عن وصمة الكذب بان نقلهم صادق قطعا بحيث لا يحتمل الكذب لانه داخل في حد التواتر واما بعد القرون الثلاثة فاكثر اخبار الاحاد نقلت بطريق التواتر لتوفر الدواعي على نقل الاحاديث وتدوينها في الكتب وفي كلامه اشارة الى ان خبر الواحد اذا لم يكن راويه الاول منزها عن وصمة الكذب لا يفيد علم الطمانينة وان دخل بعد ذلك في حد التواتر كما اشتهر من الاخبار الكاذبة في البلاد قوله والثالث وهو خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين وقيل لا يوجب شيئا منهما وقيل يوجبهما جميعا وجه ذلك ان الجمهور ذهبوا الى انه يوجب العمل دون العلم وتمسكوا بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن على استلزام العمل العلم فذهبت طائفة الى انه لا يوجب العمل ايضا احتجاجا بنفي اللازم وهو العلم على نفي الملزوم وطائفة الى انه يوجب العلم ايضا احتجاجا بوجود الملزوم على ثبوت اللازم والمص منع اللزوم من غير تعرض لدفع الدليل وظاهره غير موجه لانه اعتمد على ظهوره وهو ان اتباع الظن قد ثبت بالادلة ولا عموم للايتين في الاشخاص والازمان على ان العلم قد يستعمل في الادراك الراجح جازما كان او غير جازم والظن قد يكون بمعنى الوهم واستدل على كون خبر الواحد موجبا للعمل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وذلك لان لعل هنا للطلب ولا يجب الامتناع الا الراجح على الله والطائفة بعض الفرقة واحد او اثنان اذ الفرقة هي الثلاثة فصاعدا وبالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر فدل على ان قول الاحاد يوجب الحذر وقد يجاب بان المراد الفتوى في الفروع بقرينة التفقه ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين بقرينة ان المجتهد لا يلزمه وجوب الحذر بخبر الواحد لانه ظني والمجتهد فيه مساغ ويجاب على ان كون لعل للايجاب والطلب محل نظر ثم قوله كل فرقة وان كان عاما الا انه خص بالاجماع على عدم خروج واحد من كل ثلاثة واما السنة فلانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين اتى بطبق رطب فقال هذا صدقة فلم ياكل منه وامر اصحابه بالاكل ثم اتى بطبق رطب فقال هذا هدية فاكل وامر اصحابه بالاكل ولانه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الافراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام وايجاب قبولها على الانام وهذا اولى من الاول لجواز ان يحصل للنبي علم بصدقهما على انه انما يدل على القبول دون وجوبه فان قيل هذه اخبار احاد فكيف يثبت بها كون الخبر الواحد حجة وهو مصادرة على المطلوب قلنا تفاصيل ذلك وان كانت احادا الا ان جملتها بلغت

والا لكان المشهور موجبا لعلم اليقين لان القرن الثاني والثالث ان لم يجز ما على الكذب صح

خبر الواحد

وبهذا الدليل توجيه ... وهو الدعوة ... حجة ح

قوله فلولا نفر ... اذ يجوز ان يكون للاباحة او الندب ...

فيلزم فيه مصادرة على المطلوب لان المدعى انه يوجب العمل للمجتهد وغيره والقوم عام ولا يخص بهذه المصادرة وانت خبير بان دعوى وجوب العمل بخبر الواحد للمجتهد لولا اجتهاد يات مما لا يكاد يصح لجواز ان يؤدي اجتهاده الى غيره ح